



المجلس الاقتصادي والاجتماعي

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني إلى الرابع لجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/MKD/2-4) في جلستها، (و33)، المعقودتين في يومي 13 و14 حزيران/يونيه 2016 E/C.12/2016/SR.32 الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين (انظر

ألف-مقدمة

٢-

باء-الجوانب الإيجابية

3-

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، في عام 2012؛

(ب) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، في عام 2011؛

(ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في عام 2009؛

٤-

(أ)

(ب)

(ج) قانون الحد الأدنى للأجور لعام 2012؛

(د)

(هـ)

(و) قانون المساعدة القانونية المجانية لعام 2009؛

(ز) قانون الحماية الاجتماعية لعام 2009؛

(ح) الاستراتيجية الوطنية للحد من الفقر والاستبعاد الاجتماعي للفترة 2010-2020.

جيم

٥- تلاحظ اللجنة أن المادتين 98 و108 من دستور الدولة الطرف ينص على التطبيق المباشر للعهد في النظام القانوني المحلي، بيد أنها تعرب عن الأسف لعدم تقديم حالات محددة أو بيانات إحصائية توضح الممارسة القضائية في هذا الصدد. كما يساور اللجنة القلق إزاء عدم كفاية مستوى تدريب الموظفين القضائيين والمهنيين القانونيين في مجال الحقوق المنصوص عليها في العهد.

٦- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لتحسين توعية القضاة والمدعين العامين والمحامين بشأن إمكانية التطبيق المباشر للعهد، بما في ذلك من خلال إدماج العهد في مناهج أكاديمية القضاة والمدعين العامين وغيرها من البرامج التدريبية للموظفين القانونيين.

جمع البيانات

٧-

٨- تحت اللجنة الدولة الطرف على إجراء التعداد السكاني، دون مزيد من التأخير. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لتحسين نظام جمع البيانات للتمكن من سرعة جمع بيانات

موثوقة عن حالة جميع مجالات الحقوق المنصوص عليها في العهد، وإجراء تحليل قوي وإدارة البيانات بفعالية وكفاءة.

تأثير اللامركزية على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٩- تلاحظ اللجنة أن بعض مسؤوليات الحكومة المركزية، ولا سيما في مجالات الضمان الاجتماعي والمياه والصرف الصحي والرعاية الصحية الأولية والخدمات العامة الأخرى والتعليم الابتدائي والثانوي، قد أسندت إلى البلديات في إطار اللامركزية. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء التفاوت الكبير بين السلطات البلدية في القدرات الإدارية والمالية، التي قد يكون لها أثر تمييزي على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص الذين يعيشون في مختلف أنحاء الدولة الطرف، ولا سيما الذين يعيشون في مناطق ريفية.

١٠- تذكر اللجنة الدولة الطرف بأن لا مركزية السلطات لا تقلل بأي حال من مسؤولية الدولة الطرف عن الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة توعية السلطات البلدية بشأن التزاماتها بموجب العهد، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتمكين جميع البلديات من الاضطلاع بمسؤولياتها بغرض التأكد من مساواة الجميع، في المناطق الحضرية والمناطق الريفية، في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد، ويشمل ذلك قيام الحكومة المركزية برصد أعمال البلديات للحقوق المنصوص عليها في العهد. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء تحليل شامل لأثر اللامركزية على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

مكتب أمين المظالم

١١- تأسف اللجنة لأن مؤسسة أمين المظالم، التي مُنحت المركز بآء من قبل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (الذي كان يعرف سابقاً باسم لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)، لا تمتثل تماماً للمبادئ المتعلقة بالمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس). ويساور اللجنة القلق إزاء التأخر الطويل في تعيين ثلاثة من نواب أمين المظالم الأربعة الذين انتهت ولاياتهم في الفترة 2013/2014؛ وإزاء تأخر اعتماد تعديلات قانون أمين المظالم لعام 2003 وفقاً لتوصيات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي؛ وعدم كفاية الموارد البشرية والمالية المقدمة إلى مكتب أمين المظالم؛ وتدني مستوى المتابعة من جانب الوزارات ذات الصلة بشأن التوصيات التي قدمها أمين المظالم.

١٢- تحت اللجنة الدولة الطرف على شغل وظائف نواب أمين المظالم الثلاثة الشاغرة، دون مزيد من التأخير. وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف أن يكون مشروع قانون استكمال وتعديل القانون المتعلق بأمين المظالم متوافقاً مع مبادئ باريس، مع مراعاة التوصيات التي قدمها التحالف العالمي والإسراع في اعتمادها. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تكفل الدولة الطرف تزويد مكتب أمين المظالم بالموارد البشرية والمالية الكافية، وأن تؤخذ توصيات أمين المظالم في الاعتبار على النحو الواجب من جانب السلطات المختصة، وإطلاعه على النتائج بطريقة منهجية.

المعونة القانونية

١٣- يساور اللجنة القلق لتدني مستوى توعية أصحاب الحقوق بحقوقهم المنصوص عليها في العهد وعدم كفاية الموارد المخصصة لبرامج المعونة القانونية، ومحدودية المعلومات المقدمة إلى الأفراد بشأن حقوقهم، التي يكفلها القانون بشأن المساعدة القانونية المجانية.

١٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في تعديل القانون المتعلق بالمعونة القانونية المجانية لكي تكفل أن جميع الأشخاص، بمن فيهم المحرومون والمهمشون، ولا سيما النساء والروما والأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية والمهاجرون وملتسمو اللجوء، قادرون على المطالبة بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن طريق الحصول على مساعدة مهنية، وأن تخصص الموارد الكافية لبرامج المعونة القانونية.

١٥- تشعر اللجنة بالقلق لتدني مستوى التمويل العام المخصص للمجالات المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويساور اللجنة القلق أيضاً لأن بعض القرارات بشأن تخصيص الموارد لم تكن شفافة ((ولم تحدد أولويات واجبات الدولة الطرف بموجب العهد (المادة 2) 1)).

١٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها الرامية إلى زيادة مستوى الإنفاق العام، على المستوى الوطني وعلى مستوى البلديات، من أجل ضمان الأعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لكفالة الشفافية في التخطيط وإنفاق الأموال العامة.

١٧- تشعر اللجنة بالقلق لتفشي ممارسة الرشوة من أجل الحصول على السلع أو الخدمات المطلوبة للوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وتدني عدد الملاحقات القضائية بموجب قانون منع الفساد لعام 2002، ولا ((سيما في الحالات التي يتورط فيها كبار المسؤولين (المادة 2)1).

١٨-

(أ) مكافحة الفساد، بما في ذلك عن طريق تحسين الحوكمة العامة وضمان الشفافية في تسيير الشؤون العامة وتوعية الجمهور والمسؤولين الحكوميين بشأن تدابير مكافحة الفساد، وكذلك بشأن عدم مقبولية الرشوة؛

(ب) تعزيز إنفاذ قانون منع الفساد ومكافحة الإفلات من العقاب على الفساد، ولا سيما فيما يتعلق بكبار المسؤولين؛

(ج) تعزيز استقلال وأداء اللجنة الحكومية المعنية بمنع الفساد.

عدم التمييز

١٩- ترحب اللجنة بالتقييم الذي أجرته الدولة الطرف بشأن تنفيذ قانون منع التمييز والحماية منه. ومع ذلك، تشعر اللجنة بالقلق لوجود بعض الثغرات في القانون، ولا سيما فيما يتعلق بتعريف التمييز، وأسباب التمييز، وعبء الإثبات واستخدام الإحصاءات لإثبات وجود تمييز غير مباشر. كما تشعر بالقلق إزاء عدم استقلال ((وعدم فعالية أداء لجنة الوقاية والحماية من التمييز (المادة 2)2).

٢٠- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لمتابعة التوصيات الواردة في التقرير النهائي عن تقييم تنفيذ قانون منع التمييز والحماية منه.

(أ) تنقيح قانون منع التمييز والحماية منه، ولا سيما عن طريق تحسين تعريف التمييز تمشياً مع التعليق العام رقم 20 (2009) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) التعجيل باعتماد مشروع الاستراتيجية الوطنية للمساواة وعدم التمييز للفترة 2016-2020؛

(ج) تعزيز استقلال وأداء لجنة منع التمييز والحماية منه، بما في ذلك عن طريق استعراض معايير تعيين أعضاء اللجنة وإجراءات العضوية، وإنشاء أمانة مهنية وتخصيص الموارد المالية الكافية.

٢١- تحيط اللجنة علماً بقرار الدولة الطرف إغلاق حدودها بصورة تامة أمام المهاجرين في 8 آذار/مارس 2016، وما تزال تشعر بالقلق إزاء الآثار السلبية لهذا القرار. ويساورها القلق إزاء أوضاع اللاجئين الذين كانوا عالقين في مراكز العبور المؤقت في فينوجوغ وتابانوفيس وقت إجراء الحوار، وبينهم العديد من النساء والأطفال الذين يعيشون في ظروف سيئة ولديهم القليل من الفرص للحصول على خدمات الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الأساسية الأخرى. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأنه، خلافاً للمادة 51 من قانون اللجوء والحماية المؤقتة لعام 2003، فإن حصول اللاجئين المعترف بهم والأشخاص الخاضعين للحماية الفرعية على فرص العمل ما زال محدوداً في الممارسة العملية بسبب عدم توفر الوثائق المطلوبة للتسجيل لدى وكالة التوظيف. وأخيراً، تعرب اللجنة عن أسفها لأن التعديل الأخير على المادة 8 من قانون اللجوء والحماية المؤقتة ينكر بحكم الواقع حق اللاجئين المعترف بهم أو الأشخاص الخاضعين للحماية الفرعية في لم شمل ((الأسرة لفترة ثلاث سنوات بعد منح اللجوء (المادة 2)2).

٢٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بتحسين ظروف العيش في مركزي العبور المؤقت الاثنين في فينوجوغ وتابانوفيس عن طريق كفالة حصول الأشخاص في هذه المراكز على الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الأساسية الأخرى، وتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمرضى. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لضمان حصول اللاجئين المعترف بهم والأشخاص الخاضعين لحماية فرعية على فرص عمل فعلية عن طريق تزويدهم بالوثائق الضرورية وغير ذلك من أشكال المساعدة بغية التسجيل لدى وكالة التوظيف. وتحت اللجنة الدولة الطرف على سحب التعديل الأخير على المادة 8 من قانون اللجوء والحماية المؤقتة، وضمان عدم حاجة اللاجئين

٣٠- توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها الرامية إلى تحسين المهارات المهنية للقوة العاملة من أجل تلبية احتياجات سوق العمل؛ وإيجاد فرص العمل اللائق، بما في ذلك من خلال تنفيذ برامج سوق العمل النشطة؛ ووضع وتنفيذ تدابير خاصة لتعزيز توظيف الشباب والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة والروما، بما في ذلك عن طريق نظام الحصص؛ وتوفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تكفل الدولة الطرف حماية العمال في الاقتصاد غير الرسمي بموجب تشريعات العمل، وتمتعهم بالحق في ظروف عمل عادلة ومواتية وفي الضمان الاجتماعي، وتكثيف جهودها لتيسير الانتقال من الاقتصاد غير الرسمي إلى الاقتصاد الرسمي.

٣١-ترحب اللجنة باعتماد القانون المتعلق بالحد الأدنى للأجور، لكنها تشعر بالقلق لأن دفع الحد الأدنى للأجور مشروط بالامتثال لـ "الوفاء بالقاعدة" المنصوص عليها في المادة 2 من القانون. ويساورها القلق كذلك لأن الحد الأدنى للأجور المطبق في صناعات النسيج والملابس والجلود أقل مما هو عليه في القطاعات الأخرى. ويؤدي ذلك إلى تمييز غير مباشر ضد النساء لأنهن يعملن بكثافة كبيرة في هذه الصناعات.

٣٢- توصي اللجنة الدولة الطرف بجعل القانون المتعلق بالحد الأدنى للأجور متماشياً مع العهد واتفاقية منظمة العمل الدولية لتحديد الحد الأدنى للأجور لعام 1970 (رقم 131). وتوصي اللجنة أيضاً بأن تبدأ الدولة الطرف على الفور في تطبيق نفس المستوى من الأجور الدنيا في جميع القطاعات، بما في ذلك صناعات النسيج والملابس والجلود.

٣٣-يساور اللجنة القلق لأن مبدأ الأجر المتساوي على "العمل المتساوي من حيث المسؤوليات في الموقع الوظيفي نفسه، بغض النظر عن نوع الجنس"، المنصوص عليه في المادة 108 من قانون علاقات العمل لعام 2005، لا يتماشى تماماً مع العهد الذي يقتضي الامتثال (لمبدأ المساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية) (المادة 7).

٣٤-

حقوق النقابات

٣٥-يساور اللجنة القلق إزاء القيود التي يفرضها قانون علاقات العمل وقوانين العمل الأخرى للدولة الطرف على الحق في الإضراب، بما في ذلك الأحكام التي تنص على فصل العامل الذي يشارك في إضراب فعلي ((المادة 8).

٣٦- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل قانون علاقات العمل وقوانين العمل الأخرى بغية مواءمتها تماماً مع العهد واتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، وتوفير الحماية الكاملة للحق في الإضراب، مع مراعاة استعراض قوانين العمل الوطنية التي وضعت بالتعاون مع منظمة العمل الدولية.

٣٧-يساور اللجنة القلق لأن نظام الضمان الاجتماعي في الدولة الطرف لا يشمل الأفراد الأكثر حرماناً وتهميشاً. ويساورها القلق بشكل خاص إزاء محدودية حصول هؤلاء الأفراد على الاستحقاقات الاجتماعية بسبب الإجراءات المعقدة ومعايير الأهلية وإزاء عدم كفاية هذه الاستحقاقات. وترحب اللجنة بإلغاء التعديلات التي أجريت عام 2015 على لائحة قواعد التحويلات البرقية المتعلقة بحساب الدخل من أجل تحديد الاستحقاقات حسب الإمكانات المادية، لكنها تعرب عن أسفها لتطبيق التعديلات بأثر رجعي، مما أسفر عن عدم قدرة عدد كبير من المستفيدين على تسديد الاستحقاقات السابقة وفقدانهم، نتيجة لذلك، الحق في الحصول (على الاستحقاقات في المستقبل) (المادة 9).

٣٨- توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف توفير الحماية الكاملة بموجب نظام الضمان الاجتماعي للأفراد الأكثر تعرضاً للحرمان والتهميش. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتبسيط إجراءات طلب الحصول على استحقاقات الضمان الاجتماعي وزيادة قيمة الاستحقاقات لكفالة مستوى معيشي مناسب ودفعها في الوقت المناسب. وتحث اللجنة الدولة الطرف على إلغاء قرار تطبيق تعديلات لائحة القواعد لعام 2015 بأثر رجعي من أجل ضمان حصول جميع المتأثرين على الاستحقاقات.

العنف العائلي

٣٩-

٤٠- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لاستعراض القانون المتعلق بمنع العنف المنزلي والحماية منه وغيره من القوانين ذات الصلة من أجل توفير الحماية الملزمة لجميع ضحايا العنف

المنزلي والعنف القائم على نوع الجنس، بهدف التحضير للتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي (اتفاقية اسطنبول). وتوصي اللجنة أيضاً بأن تكثف الدولة الطرف جهودها المتعلقة بإنفاذ القانون وأن تكفل إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وفعالة في جميع حالات العنف المنزلي المبلغ عنها وتقديم الجناة إلى العدالة، وأن توفر الدعم الكافي إلى ضحايا العنف المنزلي عن طريق زيادة أماكن الإيواء وتخصيص التمويل الكافي للمساعدة القانونية، وكذلك توفير العلاج البدني والنفسي.

الفقر

٤١- يساور اللجنة القلق لأنه على الرغم من انخفاض معدل الفقر في السنوات الأخيرة، ما زال ربع السكان تقريباً يعيشون في فقر، ولا يتمتعون بالتالي بالحقوق في مستوى معيشي لائق. ويساورها القلق أيضاً لاستمرار تزايد التفاوت في الدخل في الدولة الطرف. وترحب اللجنة بخفض ضريبة القيمة المضافة على المواد الاستهلاكية الأساسية، لكنها تأسف لأن النظام الضريبي للدولة الطرف، بما في ذلك تدني مستوى ضريبة الدخل الشخصي وضرائب الشركات، ليس فعالاً في الحد من الفقر وكفالة إعادة توزيع الدخل بصورة مناسبة ((المادة 11)).

٤٢-

الحق في الغذاء الكافي

٤٣- تشعر اللجنة بالقلق إزاء النسبة العالية من ميزانيات الأسر المعيشية التي تتفق على الغذاء. كما تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدلات سوء التغذية بين أطفال الروما والأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية. (وتلاحظ انتشار الأمراض المتصلة بالتغذية، بما في ذلك السمنة ونقص المغذيات الدقيقة (المادة 11)).

٤٤- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ الخطوات اللازمة لحماية الحق في الغذاء الكافي، بما في ذلك اعتماد استراتيجية وطنية. وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليق اللجنة العام رقم 12 (1999) بشأن الحق في الغذاء الكافي، وإلى المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في إطار الأمن الغذائي الوطني، التي اعتمدها منظمة الأغذية والزراعة.

الحق في السكن

٤٥-

٤٦- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لتوفير وحدات سكن اجتماعي ميسورة التكلفة للمحرومين والمهمشين من الأفراد والأسر، بما في ذلك على وجه الخصوص أسر الروما، وتحسين الأحوال المعيشية في المستوطنات غير الرسمية والمراكز الجماعية. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف خطوات ملموسة لمنح صكوك حيازة لجميع المقيمين في مستوطنات غير رسمية، ولا سيما الروما، وبأن توفر لهم المساعدة اللازمة من أجل تمكينهم من الاستفادة من قانون عام 2011 المتعلق بتقنين المباني التي شيدت بصورة غير قانونية.

٤٧- يساور اللجنة القلق إزاء عدم كفاية التمويل المخصص لقطاع الصحة، ونقص المهنين الطبيين المؤهلين وعدم كفاية التغطية والاستحقاقات في إطار صندوق التأمين الصحي، مما يؤدي إلى محدودية الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية، ولا سيما بالنسبة للروما وسكان المناطق الريفية. ويساورها القلق أيضاً لأن بعض مقدمي الخدمات الصحية من القطاع الخاص يفرضون رسوماً على خدمات ينبغي توفيرها مجاناً، على النحو المنصوص عليه في اتفاقات الترخيص التي يعملون بموجبها (المادة 12).

٤٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لضمان أن تكون خدمات الرعاية الصحية الأولية متاحة وميسورة للجميع بغض النظر عن الموقع الجغرافي، بما في ذلك عن طريق تخصيص التمويل الكافي للخدمات الصحية، وتوفير عدد كاف من المهنين الطبيين المؤهلين وتوسيع نطاق التغطية والاستحقاقات بموجب صندوق التأمين الصحي. وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تضع حداً على الفور لممارسة فرض الرسوم بصورة غير قانونية، وأن ترصد امتثال مقدمي الخدمات الصحية الخاصة لاتفاقات التراخيص التي يعملون بموجبها.

الصحة الجنسية والإنجابية

٤٩- تشعر اللجنة بالقلق إزاء النقص الحاد في أطباء أمراض النساء في الدولة الطرف، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق التي تكون غالبية سكانها من الروما؛ وإزاء محدودية الوصول إلى المعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية، ولا سيما في صفوف الشباب، وعدم كفاية وتحديث التثقيف الجنسي المقدم في المدارس؛ ومحدودية فرص الحصول على الوسائل الحديثة لمنع الحمل، ولا سيما في صفوف النساء والفتيات. ويساورها القلق أيضاً لأن قانون إنهاء الحمل لعام 2013 اعتمد عقوبات صارمة يمكن فرضها على العاملين في الحقل الصحي الذين يقومون بعمليات إجهاض طارئة، إذا تبين لاحقاً أن الإجهاض لم يستوف الشروط المنصوص عليها في المادة 13 من القانون؛ وقد يكون لذلك أثر مثبط على العاملين في الحقل الطبي بحيث يؤدي إلى حدوث حالات إجهاض غير مأمون في الحالات الطارئة. ورأي اللجنة فيما يخص إلزامية الاستشارة قبل الإجهاض هو أنها لا تكون مقبولة إلا إذا كانت محايدة وتدعم الاختيار الحر (والمستنير للنساء اللاتي يسعين إلى إنهاء حملهن) (المادة 12).

٥٠- توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الضرورية لزيادة عدد أطباء النساء في البلد وضمان حصول جميع النساء على الخدمات الصحية في مجال أمراض النساء في البلديات التي يعشن فيها، ولا سيما بلدية سوتو أوريزاري؛ وإتاحة المعلومات عن الصحة الجنسية والإنجابية لعامة الجمهور؛ وتحسين التثقيف المدرسي في مجال الصحة الجنسية والإنجابية وجعله مواكباً ومراعياً للسن ويقوم على منظور حقوق الإنسان؛ وضمان أن تكون وسائل منع الحمل الحديثة ميسورة التكلفة للجميع، بما في ذلك بإضافة وسائل منع الحمل إلى قائمة الأدوية التي يغطيها صندوق التأمين الصحي. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تراجع الدولة الطرف الأحكام المقيّدة الواردة في القانون المتعلق بإنهاء الحمل.

٥١- تشعر اللجنة بالقلق إزاء زيادة عدد متعاطي المخدرات، ولا سيما في أوساط أطفال الروما؛ وإزاء حذف الإشارة إلى برامج الحد من الأضرار التي تلحق بمتعاطي المخدرات، من الاستراتيجية الوطنية الجديدة بشأن المخدرات للفترة 2014-2020؛ وإدراج أحكام في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية تنظم الاستعمال الطبي للقلب وتشمل فرض عقوبات جنائية على حيازة المخدرات للاستهلاك الشخصي؛ وإزاء الافتقار إلى الوضوح بشأن توفير تمويل لبرامج مكافحة المخدرات والحد من الأضرار خلاف الدعم المقدم (حتى نهاية عام 2016 من الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا) (المادة 12).

٥٢-

الحق في التعلم

٥٣- تحيط اللجنة علماً بجهود الدولة الطرف في هذا المجال، لكنها تشعر بالقلق لانخفاض معدلات الالتحاق بالمدارس والاستمرار فيها، ولا سيما بالنسبة لأطفال الروما الذين ما زال مستوى تحصيلهم الأكاديمي متدنياً بشكل غير متناسب في المرحلتين الابتدائية والثانوية. ويساورها القلق أيضاً لأن عدداً كبيراً من أطفال الروما يصنفون على أنهم مصابون بإعاقات نفسية، وبالتالي تزيد نسبتهم بصورة كبيرة في المدارس الخاصة (والصفوف الخاصة في المدارس العادية) (المادتان 13 و14).

٥٤- توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها الرامية إلى تحسين معدلات التحاق أطفال الروما بالمدارس واستمرارهم فيها وتحسين تحصيلهم الأكاديمي، بما في ذلك عن طريق توفير خدمات الإرشاد والدروس الخصوصية وغيرها من تدابير المساعدة الخاصة لأطفال الروما. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لمعالجة وجود أعداد مفرطة من أطفال الروما في مدارس خاصة وفي فصول خاصة داخل المدارس العادية، بما في ذلك استعراض معايير التصنيف واعتماد برامج تعليمية شاملة ومتكاملة.

٥٥-

٥٥- تشجع اللجنة الدولة الطرف على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥٦-

٥٧-

٥٨-

٥٩-

